CERD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CERD/C/ARE/Q/12-17/Add.1
20 July 2009

Original: ARABIC

الاتفاقية الدوليـــة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الخامسة والسبعون
جنيف، ٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩

رد دولة الإمارات العربية المتحدة على أسئلة المقرر بشأن دراســـة التقارير الدورية لدولة الإمارات العربية المتحدة (من التقرير الثاني عشر حتى التقرير السابع عشر)

الرقم المرجعي: (CERD/C/ARE/12-17)

١- يرجى توضيح المعلومات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الدولة وذلك بتوفير البيانات الإحـــصائية حول التركيبة العرقية لسكان الدولة، بما يشمل المواطنين وغير المواطنين.

الإجابة:

دولة الإمارات العربية المتحدة دولة ناشئة منفتحة على جميع دول العالم، بلغ عدد سكانها وفق آخر تقدير إحصائي ٠٠٠ ٢٢٩ ٤، يعيش سكانها من مواطنين ووافدين في تجانس تام حيث يعيش في أراضيها من عمالـــة وافدة أكثر من ٢٠٠ جنسية يعملون في ٢٥٠ ألف منشأة، وفرص العمل الكبيرة هذه تـــساهم في خلـــق بيئـــة اجتماعية منفتحة في الدولة، إضافة إلى توطيد العلاقات مع الدول والمجتمعات المحيطة.

السكان حسب فئات السن والجنسية والجنس ٢٠٠٥*

فئات السن	مواطنون			غير مواطنين			جملة		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
صفر-٤	٥٥ ١٢٠	٥٢ ٣١٠	١٠٧ ٤٣٠	٩٠ ٤٨١	٨٤ ٢٢٨	١٧٤ ٧٠٩	١٤٥ ٦٠١	١٣٦ ٥٣٨	٢٨٢ ١٣٩
٥-٩	٥٢ ٣٧١	٤٩ ٧٠٤	١٠٢ ٠٧٥	٨٧ ٥٥٨	٧٩ ٧٤٩	١٦٧ ٣٠٧	١٣٩ ٩٢٩	١٢٩ ٤٥٣	٢٦٩ ٣٨٢
١٠-١٤	٥٣ ٩٨٥	٥٠ ٣٨٢	١٠٤ ٣٦٧	٧٦ ٧٩٣	٦٧ ٨٩٧	١٤٤ ٦٩٠	١٣٠ ٧٧٨	١١٨ ٢٧٩	٢٤٩ ٠٥٧
١٥-١٩	٥٥ ٥٧٥	٥٢ ٥٣٦	١٠٨ ١١١	٦٥ ٨١٣	٥٨ ٣٠٢	١٢٤ ١١٥	١٢١ ٣٨٨	١١٠ ٨٣٨	٢٣٢ ٢٢٦
٢٠-٢٤	٥٠ ٦٧٣	٥٢ ٧٦٤	١٠٣ ٤٣٧	٢٢١ ٣٦٣	١٠٨ ٧٦٦	٣٣٠ ١٢٩	٢٧٢ ٠٣٦	١٦١ ٥٣٠	٤٣٣ ٥٦٦
٢٥-٢٩	٣٩ ٣٩٦	٤١ ١٢١	٨٠ ٥١٧	٤٤٤ ٢٦١	١٣٧ ٠١٦	٥٨١ ٢٧٧	٤٨٣ ٦٥٧	١٧٨ ١٣٧	٦٦١ ٧٩٤
٣٠-٣٤	٢٥ ٨٤٦	٢٦ ٤٩٧	٥٢ ٣٤٣	٤٦٤ ٠٣٣	١٢٣ ٩٨٥	٥٨٨ ٠١٨	٤٨٩ ٨٧٩	١٥٠ ٤٨٢	٦٤٠ ٣٦١
٣٥-٣٩	٢٠ ١٩٠	٢١ ٥٥٣	٤١ ٧٤٣	٣٦٦ ٥٧٢	٩٢ ٢٩١	٤٥٨ ٨٦٣	٣٨٦ ٧٦٢	١١٣ ٨٤٤	٥٠٠ ٦٠٦
٤٠-٤٤	١٤ ٦٣٢	١٦ ٣٦٧	٣٠ ٩٩٩	٢٤٨ ٠٨٦	٦٢ ١٧٦	٣١٠ ٢٦٢	٢٦٢ ٧١٨	٧٨ ٥٤٣	٣٤١ ٢٦١
٤٥-٤٩	١٢ ٤٣٣	١٣ ٨٥٧	٢٦ ٢٩٠	١٦٢ ٠٢٦	٣٧ ٤٥٤	١٩٩ ٤٨٠	١٧٤ ٤٥٩	٥١ ٣١١	٢٢٥ ٧٧٠
٥٠-٥٤	١٠ ٢٤٦	٩ ٩٤٧	٢٠ ١٩٣	٩٧ ٠٩٣	٢١ ٥٩٢	١١٨ ٦٨٥	١٠٧ ٣٣٩	٣١ ٥٣٩	١٣٨ ٨٧٨
٥٥-٥٩	٧ ٨٩٣	٦ ٣٤١	١٤ ٢٣٤	٤٣ ٤١٠	٩ ٤٦٣	٥٢ ٨٧٣	٥١ ٣٠٣	١٥ ٨٠٤	٦٧ ١٠٧
٦٠-٦٤	٦ ١٧٦	٤ ٥٤٩	١٠ ٧٢٥	١٢ ٦٤٤	٣ ٩٧٨	١٦ ٦٢٢	١٨ ٨٢٠	٨ ٥٢٧	٢٧ ٣٤٧
٦٥-٦٩	٥ ٣٣٥	٣ ٢٨٣	٨ ٦١٨	٣ ٨٣٧	٢ ٠٠٢	٥ ٨٣٩	٩ ١٧٢	٥ ٢٨٥	١٤ ٤٥٧
٧٠-٧٤	٣ ٦٥٧	٢ ٦٩٩	٦ ٣٥٦	١ ٧٣٤	١ ٣١٤	٣ ٠٤٨	٥ ٣٩١	٤ ٠١٣	٩ ٤٠٤
٧٥-٧٩	١ ٦٤٠	١ ٢٠٧	٢ ٨٤٧	٨٠٠	٦٣٠	١ ٤٣٠	٢ ٤٤٠	١ ٨٣٧	٤ ٢٧٧
٨٠+	٢ ١١٨	١ ٧٨٩	٣ ٩٠٧	٦٦٩	٨١٥	١ ٤٨٤	٢ ٧٨٧	٢ ٦٠٤	٥ ٣٩١
غير مبين	٦٣١	٦٧٢	١ ٣٠٣	١ ٠٥١	١ ٠٥٠	٢ ١٠١	١ ٦٨٢	١ ٧٢٢	٣ ٤٠٤
الجملة	٤١٧ ٩١٧	٤٠٧ ٥٧٨	٨٢٥ ٤٥٩	٢ ٣٨٨ ٢٢٤	٨٩٢ ٧٠٨	٣ ٢٨٠ ٩٣٢	٢ ٨٠٦ ١٤١	١ ٣٠٠ ٢٨٦	٤ ١٠٦ ٤٢٧

التوزيع النسبي للسكان حسب فئات السن والجنسية والجنس ٢٠٠٥*

فئات السن	مواطنون			غير مواطنين			جملة		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
	%	%	%	%	%	%	%	%	%
صفر-٤	١٣,٢	١٢,٨	١٣,٠	٣,٨	٩,٤	٥,٣	٥,٢	١٠,٥	٦,٩
٥-٩	١٢,٥	١٢,٢	١٢,٤	٣,٧	٨,٩	٥,١	٥,٠	١٠,٠	٦,٦
١٠-١٤	١٢,٩	١٢,٤	١٢,٦	٣,٢	٧,٦	٤,٤	٤,٧	٩,١	٦,١
١٥-١٩	١٣,٣	١٢,٩	١٣,١	٢,٨	٦,٥	٣,٨	٤,٣	٨,٥	٥,٧
٢٠-٢٤	١٢,١	١٢,٩	٢١,٥	٩,٣	١٢,٢	١٠,١	٩,٧	١٢,٤	١٠,٦
٢٥-٢٩	٩,٤	١٠,١	٩,٨	١٨,٦	١٥,٣	١٧,٧	١٧,٢	١٣,٧	١٦,١
٣٠-٣٤	٦,٢	٦,٥	٦,٣	١٩,٤	١٣,٩	١٧,٩	١٧,٥	١١,٦	١٥,٦
٣٥-٣٩	٤,٨	٥,٣	٥,١	١٥,٣	١٠,٣	١٤,٠	١٣,٨	٨,٨	١٢,٢
٤٠-٤٤	٣,٥	٤,٠	٣,٨	١٠,٤	٧,٠	٩,٥	٩,٤	٦,٠	٨,٣
٤٥-٤٩	٣,٠	٣,٤	٣,٢	٦,٨	٤,٢	٦,١	٦,٢	٣,٩	٥,٥
٥٠-٥٤	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٤,١	٢,٤	٣,٦	٣,٨	٢,٤	٣,٤
٥٥-٥٩	١,٩	١,٦	١,٧	١,٨	١,١	١,٦	١,٨	١,٢	١,٦
٦٠-٦٤	١,٥	١,١	١,٣	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٧	٠,٧	٠,٧
٦٥-٦٩	١,٣	٠,٨	١,٠	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٣	٠,٤	٠,٤
٧٠-٧٤	٠,٩	٠,٧	٠,٨	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٢	٠,٣	٠,٢
٧٥-٧٩	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٠	٠,١	٠,٠	٠,١	٠,١	٠,١
٨٠+	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٠	٠,١	٠,٠	٠,١	٠,٢	٠,١
غير مبين	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٠	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
الجملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

السكان حسب فئات السن والنوع

فئات السن	تعداد ١٩٧٥			تعداد ١٩٨٥			تعداد ١٩٩٥			تعداد ٢٠٠٥			سنة ٢٠٠٦		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
صفر-٤	٣٤ ٢٨٩	٣٢ ٩٩٦	٦٧ ٢٩٤	٩٦ ٦٨١	٩٢ ٤٦٤	١٨٩ ١٤٥	١٠٩ ٥٢٤	١٠٣ ٥٢٥	٢١٣ ٠٤٩	١٤٥ ٦٠١	١٣٦ ٥٣٨	٢٨٢ ١٣٩	١٤٩ ٥١٨	١٤٠ ٠٠٨	٢٨٩ ٥٢٦
٥-٩	٢٧ ٢٨١	٢٥ ٦٠٤	٥٢ ٨٨٥	٧٩ ٦٦٨	٧٥ ١٨٢	١٤٥ ٨٥٠	١١٢ ٩٨٤	١٠٦ ٣٠٧	٢١٩ ٢٩١	١٣٩ ٩٢٩	١٢٩ ٤٥٣	٢٦٩ ٣٨٢	١٤٣ ٦٧٧	١٣٢ ٧٠٨	٢٧٦ ٣٨٥
١٤-١٠	٢٠ ٥٠١	١٦ ٥٥٠	٣٧ ٠٥١	٥٠ ٤٣٩	٤٦ ٢٤١	٩٦ ٦٨٠	١٠٤ ٨٨٥	٩٧ ١٦٩	٢٠٢ ٠٥٤	١٣٠ ٧٧٨	١١٨ ٢٧٩	٢٤٩ ٠٥٧	١٣٤ ١٣٦	١٢١ ١٥٦	٢٥٥ ٢٩٢
١٩-١٥	٢٥ ٩٣٥	١٤ ٧٨٣	٤٠ ٧١٨	٣٨ ٧٦٢	٣٤ ٥١٤	٧٣ ٢٧٦	٨٣ ٤٣٨	٧٥ ٤٧١	١٥٨ ٩٠٩	١٢١ ٣٨٨	١١٠ ٨٣٨	٢٣٢ ٢٢٦	١٢٤ ٤٢٣	١١٣ ٤٥٩	٢٣٧ ٨٨٢
٢٤-٢٠	٥٧ ٥٦٣	١٥ ٦٢٩	٧٣ ١٩٢	٧٥ ٦٦٧	٤٧ ٣٢٥	١٢٢ ٩٩٢	١٣٩ ٨٦٨	٧٧ ٨٨٢	٢١٧ ٧٥٠	٢٧٢ ٠٣٦	١٦١ ٥٣٠	٤٣٣ ٥٦٦	٢٨٠ ٦٣٥	١٦٥ ٧٠١	٤٤٦ ٣٣٦
٢٩-٢٥	٧١ ٣٢٣	١٧ ٠٠٤	٨٨ ٣٢٧	١٤٤ ٥٤٨	٥٨ ١٧٨	٢٠٢ ٧٢٦	٢٣٨ ١٠٤	٨٨ ٤٠٩	٣٢٦ ٥١٣	٤٨٣ ٦٥٧	١٧٨ ١٣٧	٦٦١ ٧٩٤	٥٠٠ ١٧٢	١٨٢ ٩٨٠	٦٨٣ ١٥٢
٣٤-٣٠	٤٨ ٠٨٥	١١ ٤٤٧	٥٩ ٥٣٢	١٤١ ٢٠١	٤٤ ٦٥٩	١٨٥ ٨٦٠	٢٢٩ ٠٦٦	٨٠ ٢١٣	٣٠٩ ٢٧٩	٤٨٩ ٨٧٩	١٥٠ ٤٨٢	٦٤٠ ٣٦١	٥٠٦ ٧١٧	١٥٤ ٦٧٢	٦٦١ ٣٨٩
٣٩-٣٥	٣٦ ٥٧٣	١٠ ١٢٠	٤٦ ٦٩٣	١١١ ٩٣٤	٣١ ٤٦٠	١٤٣ ٣٩٤	٢١٩ ٩٦١	٦٨ ٧٤٠	٢٨٨ ٧٠١	٣٨٦ ٧٦٢	١١٣ ٨٤٤	٥٠٠ ٦٠٦	٣٩٩ ٨٥٥	١١٦ ٩٧١	٥١٦ ٨٢٦
٤٤-٤٠	٢٣ ٦٦٨	٦ ٦١٤	٣٠ ٢٨٢	٦٦ ٤٤٦	١٧ ٠٥٧	٨٣ ٥٠٣	١٦١ ٥٨٣	٤١ ٦٤٦	٢٠٣ ٢٢٩	٢٦٢ ٧١٨	٧٨ ٥٤٣	٣٤١ ٢٦١	٢٧١ ٢٧٧	٨٠ ٦٦٩	٣٥١ ٩٤٦
٤٩-٤٥	١٤ ٩٤٩	٥ ١٢٥	٢٠ ٠٧٧	٤٢ ٩٧٩	١١ ٨٦٨	٥٤ ٨٤٧	١٠٦ ١٦٦	٢٥ ٨٥٠	١٣٢ ٠١٦	١٧٤ ٤٥٩	٥١ ٣١١	٢٢٥ ٧٧٠	١٧٩ ٨٩٥	٥٢ ٦٥٢	٢٣٢ ٥٤٧
٥٤-٥٠	١٠ ١٣٠	٤ ٨٦٤	١٤ ٩٩٤	٢١ ٩٥١	٧ ٨١١	٢٩ ٧٦٢	٥١ ٦٥٥	١٣ ٦٩٤	٦٥ ٣٤٩	١٠٧ ٣٣٩	٣١ ٥٣٩	١٣٨ ٨٧٨	١١٠ ٦٠٩	٣٢ ٣٤١	١٤٢ ٩٥٠
٥٩-٥٥	٤ ٥٥٥	٢ ٥٨٥	٧ ١٤٠	١٠ ٥٥٧	٤ ٩٥٢	١٥ ٥٠٩	٢٥ ٠٤٦	٨ ٣٤٤	٣٣ ٣٩٠	٥١ ٣٠٣	١٥ ٨٠٤	٦٧ ١٠٧	٥٢ ٨٠٣	١٦ ١٨٥	٦٨ ٩٨٨
٦٤-٦٠	٤ ٨٠٤	٣ ٠٩١	٧ ٨٩٥	٥ ٥٤٢	٤ ٠٨٣	٩ ٦٢٥	١٠ ٤٠٧	٥ ٥٥٣	١٥ ٩٦٠	١٨ ٨٢٠	٨ ٥٢٧	٢٧ ٣٤٧	١٩ ٣٣٢	٨ ٧١٥	٢٨ ٠٤٧
٦٩-٦٥	٢ ٥٦٦	١ ٥٣٨	٤ ١٠٤	٣ ٧١٨	٢ ٩٨٨	٦ ٧٠٦	٦ ٤٩٢	٤ ٥٩٧	١١ ٠٨٩	٩ ١٧٢	٥ ٢٨٥	١٤ ٤٥٧	٩ ٣٨٥	٥ ٣٩٣	١٤ ٧٧٨
٧٤-٧٠	٢ ٠٠٧	١ ٧٢٩	٣ ٧٣٦	٢ ٦٧٨	٢ ٣٠٥	٤ ٩٨٣	٣ ٦٥١	٣ ١٨٠	٦ ٨٣١	٥ ٣٩١	٤ ٠١٣	٩ ٤٠٤	٥ ٥٠٦	٤ ٠٩١	٩ ٥٩٧
٧٩-٧٥	٧٠٥	٦٣٠	١ ٣٣٥	١ ١٤٩	٩٩٥	٢ ١٤٤	١ ٦٤٩	١ ٤٦٠	٣ ١٠٩	٢ ٤٤٠	١ ٨٣٧	٤ ٢٧٧	٢ ٤٩٥	١ ٨٧٣	٤ ٣٦٨
٨٠ +	١ ٠٢٧	١ ٠٨٨	٢ ١١٥	١ ٤٤٠	١ ٥٣٠	٢ ٩٧٠	٢ ١٩٤	٢ ١٦٣	٤ ٣٥٧	٢ ٧٨٧	٢ ٦٠٤	٥ ٣٩١	٤ ٥٦٥	٤ ٤٢٦	٨ ٩٩١
غير مبين	٤٥٧	٦٠	٥١٧	٢٤٠	٩١	٣٣١	١٣١	٣٤	١٦٥	١ ٦٨٢	١ ٧٢٢	٣ ٤٠٤	صفر	صفر	صفر
الجملة	**٣٨٦ ٤٢٧**	**١٧١ ٤٦٠**	**٥٥٧ ٨٨٧**	**٨٩٥ ٦٠٠**	**٤٨٣ ٧٠٣**	**١ ٣٧٩ ٣٠٣**	**١ ٦٠٦ ٨٠٤**	**٨٠٤ ٢٣٧**	**٢ ٤١١ ٠٤١**	**٢ ٨٠٦ ١٤١**	**١ ٣٠٠ ٢٨٦**	**٤ ١٠٦ ٤٢٧**	**٢ ٨٩٥ ٠٠٠**	**١ ٣٣٤ ٠٠٠**	**٤ ٢٢٩ ٠٠٠**

٢- يرجى تحديد الأحكام التشريعية التي تنادي بالمساواة في الحقوق والواجبات وتحريم جميع أشكال التمييز العنصري، حسبما هو وارد في الفقرة ٦٨ من تقرير الدولة.

الإجابة:

يعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية في الجوانب التشريعية والقانونية. وقد جاء دستور الإمارات مبيناً لحقوق وواجبات الأفراد في المجتمع. وقد عمد المشرع في الإمارات إلى عدم التمييز بين مواطني الإمارات على أي أساس وانعكس ذلك في مجمل القوانين والتشريعات، بل أنه راعى طبيعة واحتياجات كل من، المرأة ، والطفل، والمعاقين في سن تشريعات خاصة لحمايتهم.

المبادئ والحقوق الواردة في الدستور

- المساواة بين المرأة والرجل

المادة (١٤): "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثيقة بينهم".

المادة (٢٥): "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

- الحرية الشخصية

المادة (٢٦): "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

- حرية العقيدة والعبادة

المادة (٣٢): "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألاّ يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

- حرية الفكر وتعبير الرأي

المادة (٣٠): "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

- الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

المادة (١٦): "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة

الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور". وعليه؛ فإن المجتمع الإماراتي يعتبر أن التربية الأسرية والأمومة والطفولة وظيفة ومسؤولية مجتمعية".

- الحق في التعليم

المادة (١٧): "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية".

- الحق في الرعاية الصحية

المادة (١٩): من الدستور على "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة".

- حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية

المادة (٣١): "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من الرسائل الاتصالات وسريتها مكفولة وفقاً للقانون".

- حق الاجتماع وتكوين الجمعيات

المادة (٣٣): "حق الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون".

- حق الملكية

المادة (٢١): "الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا يتزع من أحد ملكه إلاّ في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل".

- حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة

المادة (٤١): "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

- حرية التنقل

المادة (٢٩): "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون".

- الحق في تكوين الأسرة

المادة (١٥): "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".

- الحق في العمل

المادة (٢٠): "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة".

المادة (٣٤): " أن كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استبعاد أي إنسان".

- الحق في تولي الوظائف العامة

المادة (٣٥): "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقا لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".

حق التقاضي

المادة (٤١): "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور".

٣- يرجى تقديم مزيدٍ من التفاصيل بشأن الخطوات التي تم اتخاذها لتعزيز السلطة القضائية، كما هو وارد في الفقرة ٧٠ من تقرير الدولة، وما هي الوسائل المستخدمة لتأمين استقلالية القضاء.

الإجابة:

أولاً – الأحكام الواردة في الدستور

نظم الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في فصوله ومواده كل الأمور الأساسية التي تنظم القضاء، وترتيب درجات المحاكم، ووضع الضمانات الكافية لعدم التدخل في شؤون القضاة أو التأثير على نزاهتهم، وأوكل شؤونهم إلى مجلس قضائي، (المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي)

ونص الدستور على استقلال القضاء، وعُدَّ القضاء إحدى السلطات الرئيسية المكونة للدولة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما نصت المادة (٩٤) من الدستور صراحة على استقلال القضاء: (العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم).

ونص الدستور كذلك على تنظيم المحكمة الاتحادية العليا، وتعيين قضاتها وعدم قابليتهم للعزل، وإن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة.

ثانياً – قانون السلطة القضائية الاتحادي

نصت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣على انه:

(العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة). وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية. وأوكل القانون جميع شؤون القضاة الوظيفية إلي المجلس الأعلى للقضاء

والذي يعمل على تحقيق استقلال القضاء ويباشر الاختصاصات الآتية:

أولاً – إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية.

ثانياً – إبداء الرأي في ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة وإعارتهم وندبهم وفقاً لإحكام هذا القانون.

ثالثاً – الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها بمقتضى القانون.

ومع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للمجلس الأعلى لقضاء الاتحادي بالنسبة إلى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة جميع الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية ودائرة شئون الموظفين

رابعاً – تعيين القضاة يكون بمرسوم من رئيس الدولة وكذلك عزلهم.

مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من الدستور بشأن تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا يكون تعيين رجال القضاء لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

في حصانة القضاة

القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة.

٣- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعارين.

٤- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

٤- يُرجى تقديم مزيد من المعلومات حول خطط إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، حسبما تمت الإشارة إليه من قِبل وفد الدولة في المراجعة الدورية الشاملة خلال الاجتماع العاشر لمجلس حقوق الإنسان.

الإجابة:

قامت الجهات المختصة بإعداد دراسة متكاملة بشأن إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان بالدولة، وذلك استناداً إلى ما ينص عليه الدستور في البابين الثاني والثالث بشأن العديد من الحقوق والحريات التي تعمل على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين الأفراد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وإلى مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والمصادقة عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢ من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ القاضية بضرورة التزام الدول بإنشاء جهات مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان. وبناءً على تعهد الدولة الطوعي المرفق بالتقرير الدوري الشامل والذي تم استعراضه أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥- ما هي الهيئات القائمة على مراقبة ممارسات التمييز المحتملة فيما يتعلق بحقوق الصحة والتعليم ووسائل الترفيه؟

الإجابة:

توجد في دولة الإمارات عدد من المؤسسات والأجهزة الحكومية ومؤسسات النفع العام والتي تلعب دور إيجابي في مراقبة ممارسات التمييز المحتملة فيما يتعلق بهذه الحقوق وهي على النحو التالي:

١- السلطة القضائية ممثلة في محاكم الدولة: حيث نص الدستور في المادة (٤١) بأن "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب" وقد نصت المادة (٢٥) من هذا الدستور على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". وعليه إذا مورس أي نوع من أنواع التمييز على أي شخص سواء تعلق بحقوقه الصحية أو التعليم أو وسائل الترفيه أو غيرها من حقه تقديم الشكوى أمام المحاكم.

٢- المجلس الوطني الاتحادي: يمتلك المجلس العديد من المسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية ومنها تقديم السؤال لأي وزير معني، طرح موضوع عام للنقاش يتعلق بالشؤون العامة في الدولة. ويلعب أن المجلس من

خلال مناقشته لمشروعات القوانين دور رئيسي في مراقبة عدم ممارسة أي تمييز فيما يتعلق بالحقوق الصحية والتعليمية والترفيهية في الدولة.

بالإضافة إلى وسائل الرقابة سابقة الذكر يلعب المجلس الوطني من خلال لجنة تلقي الشكاوى دور رئيسي في عدم تعرض أي شخص لأي نوع من التمييز حيث يتلقى الشكاوى من العامة ويقوم بدراستها من خلال اللجنة المعنية ويعمل على الوصول للحلول الكفيلة بإزالة أي نوع من التمييز قد يتعرض له أي شخص.

٣- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان: تعمل الجمعية على استقبال الشكاوى من العموم وتعمل على إيجاد الحلول في حالة انتهاك أي حق من الحقوق المصونة للأفراد، كما تعمل على رفع تقارير بشأن هذه الانتهاكات للجهات المعنية.

٤- الإدارة العامة للرقابة القانونية والنظامية بالقيادة العامة لشرطة دبي وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية: تعمل كلا الإدارتين على تلقي الشكاوى من الجمهور وتعمل على حل مثل هذه الشكاوي ومنها المتعلقة بالتمييز بين الأفراد. كما تعمل على رفع تقارير للجهات المعنية بهذه الشكاوى.

٥- هيئة تنمية المجتمع في دبي: تعمل الهيئة على استقبال الشكاوى من العامة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من الدوائر المحلية في إمارة دبي حيث تعمل الهيئة على حل مثل هذه الشكاوي وإزالة أي نوع من الانتهاكات التي قد يتعرض لها أي شخص، وذلك من خلال التواصل مع الدوائر والهيئات بالإمارة. وتعمل الهيئة على دراسة أي موضوع يتعلق بانتهاك أي حق من الحقوق تحت أي صورة ومنها التمييز وتقوم برفع تقارير للجهات المعنية في الإمارة لإزالة أي تمييز مخالف للحقوق والحريات.

٦- فيما يتعلق بمؤتمر مجلس التعاون الخليجي في أبو ظبي بشأن العمالة التعاقدية الذي انعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يرجى الإشارة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها (علاوةً على الإجراءات المذكورة في الفقرات ١١٣ إلى ١٣٤ من تقرير الدولة) لتحسين ظروف العمل والظروف المعيشية للعمالة الوافدة خاصةً في مجال البناء؟

الإجابة:

تم التوقيع على مذكرة تفاهم ثلاثية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الهند وجمهورية الفلبين تتضمن آليات تنفيذ برنامج نموذجي في إدارة دورة العمل التعاقدي ابتدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث سيتم اختيار عينه من ١ ٥٠٠ عامل من كل من الهند والفلبين، سيتم استقدامهم للعمل في الدولة في قطاعات البناء والخدمات الصحية والخدمات الفندقية على أن تدون أفضل الممارسات في مراحل دورتهم التعاقدية الأربع (التوظيف والإعداد للانتقال للعمل في الدولة والإقامة في الدولة والإعداد للعودة إلى موطنهم الأم وأخيراً إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم الأصلية تمهيداً لصياغة إطار تفاهم متعدد الأطراف ليعرض على الاجتماع القادم لمجموعه دول حوار أبو ظبي).

أما فيما يتعلق في مبادرات الدولة الجديدة للحفاظ على حقوق العمال فهي نظام شكاوى المتعاملين في وزارة العمل:

تم إطلاق المبادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وهي نظام إداري متكامل يستند إلى أفضل الممارسات والمواصفات العالمية للتعامل مع شكاوى المتعاملين بفعالية وكفاءة، ويقوم النظام بإتباع آلية محددة في التعامل مع أصحاب العمل والعمال والمتعاملين مع الوزارة للوصول إلى النتيجة النهائية، وذلك من خلال استلام الشكاوى ودراستها ثم معالجتها وبعد ذلك الاستفادة منها في تحسين الأداء وأخيراً قياس آثارها.

وتتعدد طرق تقديم الشكوى فإما تكون عن طريق مراجعة كاونتر خدمة العملاء أو الاتصال بمركز الاتصال (٨٠٠٦٦٥) أو عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني (www.mol.gov.ae) أو من خلال إيداع الشكوى في صندوق الشكاوى أو إرسالها على الفاكس (٠٤٢٦١٢٧٢٠). وقد تم بحث (١ ٢٥٥) شكوى منذ انطلاق المبادرة وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مركز الاتصال ٨٠٠٦٦٥

ويقوم المركز بالتواصل مع عملائه بعده لغات كالعربية، والإنجليزية، والفرنسية، والأوردية، والهندية، وملايم، وتاجو، والفارسية، والتاميل، والروسية، والصومالية، وبوشتو، بالإضافة إلى خدمة (قانوني) والتي من شأنها الرد على الاستفسارات القانونية للعمال وأصحاب العمل.

في هذا الإطار تم التعامل مع (٩٩٣ ٥٦٧) اتصال منذ إطلاق الخدمة في آذار/مارس ٢٠٠٧ وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

E نتواصل E NETWASAL

من أجل إيجاد نظام تفاعلي بين أصحاب العمل والعمال والوزارة وتلبية لحاجاتهم الأساسية فقد تم تدشين خدمة (نتواصل e) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للحصول على المعلومات الأساسية فيما يختص بجميع المنشآت لأصحاب العمل بشكل مجاني ومباشر وعلى مدار الساعة، ومن ذلك: بيانات الشخص، وبيانات المنشأة، وكشف العمال ، وحالة المنشأة، وحالة بطاقة العمل، وشهادة الراتب ، بالإضافة إلى معلومات أخرى وتقارير تخص المنشأة.

كذلك يستطيع العامل التواصل مع الخدمة للحصول وطباعة بياناته الخاصة ببطاقة العمل والعقد.

مكتب حماية الأجور

تم إنشاء مكتب حماية الأجور بقرار وزاري رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إدراكاً من الوزارة بأهمية حماية الأجر واعتباره أهم ما يحدد العلاقة مابين العامل وصاحب العمل.

ومن أهم الاختصاصات والمهام التي حددت لمكتب حماية الأجور هي وضع وتنفيذ نظام متكامل لمراقبة حماية الأجور وساعات العمل وتنفيذ مشروع تحويل أجور العمال من خلال المصارف والمؤسسات المالية،

والتواصل مع المنشآت لتحفيزها على سداد الأجور، والتواصل مع العمال لتلقي الشكاوي المتعلقة بعدم سداد الأجور كلياً أو جزئياً في مواعيدها. كما كان من أهم اختصاصات المكتب القيام بالزيارات التفتيشية للتأكد من مدى التزام الشركات بسداد الأجور.

خدمة راتبي

أطلقت الوزارة خدمة استباقية يستطيع بموجبها العامل في أي منشأة في القطاع الخاص التبليغ عن تأخير أو عدم استلام الأجر أو وجود استقطاعات غير قانونية. تأكيداً من الوزارة على مبدأ حماية الأجور والذي بدأته بإنشاء مكتب خاص بحماية الأجور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأعلنت خدمة راتبي اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ ليستطيع العمال التواصل مع الوزارة بدون الحاجة للحضور شخصياً، فمجرد الاتصال على الرقم المجاني (٨٠٠٦٦٥) أو الدخول إلى موقع الوزارة www.mol.gov.ae يستطيع العامل تسجيل شكواه عن الأجور والتي تحاط بسرية تامة من قبل مفتشي العمل .

وبلغ عدد الشكاوى منذ إطلاق الخدمة وحتى نهاية حزيران/يونيه (٦٤٣) تم اتخاذ الإجراء لـ (٢٢٤) شكوى.

Wps نظام حماية الأجور

(تحويل الرواتب عن طريق البنوك والمؤسسات المالية)

هو نظام إلكتروني جاء بمبادرة من وزارة العمل وبالاشتراك مع المصرف المركزي ويأتي هذا النظام ليؤكد حرص حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية حقوق جميع أطراف الإنتاج (العامل وصاحب العمل) وتأكيداً لأهمية مبدأ حماية الأجور وقد تم الإعلان عنه في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ويضمن النظام توفير البيانات والمعلومات اللازمة للوزارة عن عمليات دفع أجور العاملين في القطاع الخاص ومدى التزام المنشات العاملة بدفع الأجور في الوقت المحدد وبالطريقة الصحيحة، وبالتالي سرعة اتخاذ الإجراءات الوقائية للتقليل من المنازعات العمالية المتعلقة بالأجور.

ويختار صاحب العمل أي من الوكلاء (البنوك – شركات الصرافة – الشركات المقدمة للخدمة) المشتركين في النظام والمرخصين بذلك من المصرف المركزي للتعامل معه ويستطيع صاحب العمل اختيار أكثر من وكيل.

وبعد استلام بنك العميل المبالغ المالية المخصصة لأجور العمال يتم إرسال البيانات إلى نظام حماية الأجور والذي يرسل للوكيل بيانات أجور العمال لدفعها وفي نفس الوقت تصل هذه المعلومات إلى وزارة العمل.

وسيعطي النظام إشارة وتنبيه عن المنشات التي تتأخر في تسليم رواتب عمالها ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنشات المتأخرة وإرسال مفتشي العمل إلى مواقع هذه المنشات.

وستمنح الوزارة المنشات فترات ومدد كافية للاشتراك في النظام وبعد انتهاء هذه الفترات لن تتمكن أي منشاة من الاستفادة من خدمات الوزارة ما لم تكن مشتركة في نظام حماية الأجور بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المقررة والمستوجبة لعدم الاشتراك في النظام.

٧- في هذا السياق، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم الانتهاء من مشروع المدن العمالية مثل (مشروع مجمع إسكان العمال) الذي يهدف إلى تسكين ٠٠٠ ٣٢ عامل في أبو ظبي، حسبما هو وارد في الفقرة (١٤٠) من تقرير الدولة. إن كانت الإجابة نعم، كم عدد المشروعات المكتملة؟

الإجابة:

أولت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماما بالغا في مجال إسكان العمال وتوفير السكن الملائم لهم، حيث قام مفتشو وزارة العمل بتنفيذ عدد (٤٢٢ ١٣) زيارة من جملة الزيارات التفتيشية لعام ٢٠٠٨ بغرض متابعة تطبيق المنشآت لمعايير الصحة والسلامة المهنية وللتدقيق على السكن العمالي ومدى ملاءمته للمواصفات والمعايير المطلوبة للسكن الجيد، كما ألزمت الوزارة كل المنشآت التي تقوم بتقديم طلب تصريح جماعي أو كوتا إلكترونية أو من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها المفتشون بتقديم ما يثبت أن لديها سكن مطابق للمواصفات المحددة ولا تتم الموافقة على الطلب إلا بعد أن يقوم مفتشي الوزارة بالتأكد من ملائمة السكن، ولأهمية هذا الموضوع فقد قام مجلس الوزراء بإصدار قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به، والذي يلزم الجهات المعنية بمنح تراخيص السكن العمالي الجماعي، بعدم منح تراخيص إقامة هذا السكن اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلا وفقاً لأحكام هذا القرار، وهذه المعايير قام بأعدادها الجهات المسؤولية عن السكن العمالي في الدولة ومكاتب استشارية متخصصة وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير العالمية في هذا الشأن.

جدول يوضح المشاريع ومستوى تنفيذها:

الموقع	المدينة	السعة	سير العمل
M 41 مصفح	آيكاد السكنية	٥٠ ٠٠٠	تكتمل في ٢٠٠٩ ويقطنها حالياً ٤٠ ٠٠٠ نسمة
M 24 مصفح	القرية العمالية	٢٥ ٠٠٠	تصبح جاهزة للسكن بنهاية ٢٠٠٩
M 36/A مصفح	مدينة السكن الحديث	٢٥ ٠٠٠	نسبة الإنجاز ٤٠ في المائة، يتم إسكان المرحلة الأولى آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتكتمل في آب/أغسطس ٢٠١٠
M 36/B مصفح	ECO Village	٢٠ ٠٠٠	متوقفة و لم تبدأ فيها الإنشاءات
M46 (A1C1 - 1) العين	القرية العمالية	١٥ ٠٠٠	تكون جاهزة للسكن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
M46 (A1C1 - 2) العين	المدينة العمالية	١٥ ٠٠٠	جاري إعادة التخصيص
M46 (A1C2) العين	المدينة العمالية	٣٠ ٠٠٠	جاري إستلام الأرض وتقديم المخططات
الإجمالي		١٨٠ ٠٠٠	

المدن المؤقتة

الموقع	المدينة	السعة	سير العمل
F1 المفرق	المفرق	٤٧ ٠٠٠	المرحلة الأولى ٢٧ ٠٠٠ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتاريخ إنجاز المشروع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
F2 المفرق	الوثبة	١٣٠ ٠٠٠	تاريخ الإنجاز يتراوح بين ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩
H1 حميم	حميم	٧٥ ٠٠٠	أعمال الإنشاءات جارية في مدينتين بسعة ٤٠ ٠٠٠ نسمة تكتملا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩
الفاية/سويحان	عدد (٦) مواقع	٢٤٠ ٠٠٠	تم توزيع الأراضي وقدمت المخططات من قبل بعض المستثمرين
الإجمالي		٤٩٢ ٠٠٠	

المدن السريعة

الموقع	المدينة	السعة	سير العمل
الفاية /جسر	الفاية	٤٧ ٠٠٠	يقطنها حالياً ٧٠ في المائة من الشركات المنتفعة
الفاية – ١	الفاية/سيح شعيب	٢٣ ٠٠٠	يقطنها حالياً ٢٠ في المائة من الشركات المنتفعة
الفاية – ٢	الفاية/سيح شعيب	٢٥ ٠٠٠	بدأت الشركات بإقامة السكن المؤقت
الفاية/سويحان	العدلة (١٠١)	٣٠ ٠٠٠	جاري التخصيص وتسليم الأراضي
الإجمالي		١٣٤ ٠٠٠	

٨- ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها للتأكد من أن الترتيبات التعاقدية تطبق المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة، وخاصةً التي تمت خلال وكالات التوظيف الأجنبية؟ وما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان ألا تُثقل الرسوم التي تتقاضاها هذه الوكالات الموظفين بالديون لفترات طويلة؟

الإجابة:

أشارت المادة (١٨) من قانون العمل بالتالي:

(لا يجوز لوسيط العمال أو مورد العمال المرخص له أن يطلب أو أن يقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل قبوله في العمل أو بعده أية عمولة أو مكافأة مادية مقابل حصول العامل على العمل أو أن يستوفي من العامل أية مصاريف إلا وفقاً لما تقرره أو تصادق عليه وزارة العمل، ويعتبر العمال المقدمون من قبل وسيط الاستخدام أو موارد العمال فور التحاقهم بالعمل عمالاً لدى صاحب العمل لهم كافة الحقوق التي لعمال المنشأة العاملين فيها وتكون العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أي تدخل من وسيط العمل الذي تنتهي مهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصاحب العمل والتحاقهم بخدمته).

وتم التأكيد على ذلك بالقرار الوزاري (٥٢) لسنة ١٩٨٩، مع الإشارة بأن جميع الرسوم يتم دفعها من قبل صاحب العمل قبل قدوم العامل للدولة، إلا أنه تم ملاحظة أن بعض وكالات الاستقدام في الخارج هي التي تقوم بفرض رسوم على العمال وعلى الرغم من أن الدولة لا تتحمل مسؤولية تلك الممارسات، إلا أنها بادرت بعقد حوار أبو ظبي الذي وافقت جميع الدول الآسيوية المرسلة والمستقبلة على ضرورة العمل على إزالة هذه الظواهر السلبية في مجال الاستقدام.

وتعمل وزارة العمل على إصدار تشريع جديد يتضمن شروط الترخيص ومعايير الرقابة على وكالات استقدام العمالة، وتم الاستعانة في هذا المجال بخبير منتدب من منظمة العمل الدولية، كما تسعى الوزارة إلى وضع آلية للتنسيق مع حكومات الدول المرسلة للعمالة والتي وقعت معها مذكرات تفاهم لإستقدام العمالة في الرقابة على وكالات الاستقدام في كل من دولة المنشأ ودولة الإمارات العربية المتحدة من خلال اللجان الفنية المشتركة، وذلك بهدف التأكد من التزام وكالات الاستقدام بمعايير مشتركة وفي مقدمتها الإحجام عن جمع رسوم الاستقدام من العاملين وحصرها بصاحب العمل ويمثل هذا الموضوع البند الرئيسي على جدول إجتماعات اللجان الفنية المشتركة.

٩- هل اتخذت الدولة أية إجراءات ضد ممارسات احتجاز جوازات السفر الخاصة بالعمالة الوافدة؟

الإجابة:

تكفل التشريعات الوطنية وعلى رأسها دستور الدولة حرية التنقل للأفراد، وبالتالي فإنها تمنع أي شكل من أشكال تقييد هذه الحرية، وقد حظرت القوانين حجز جوازات السفر باعتبار أن الجواز حق شخصي لا يجوز حجزه إلا بحكم قضائي، وقد أصدرت وزارة الداخلية تعميماً بعدم جواز حجز جواز سفر أي شخص إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، إلا أن بعض العمال يقومون وبإرادتهم بتسليم جوازات سفرهم لأصحاب العمل أو للشركات التي يعملون فيها ليتم حفظها في مكان آمن لدى صاحب العمل أو الشركة خوفاً من ضياعها أو تلفها، وفي ذات الوقت يحق للعامل المطالبة بالحصول على جواز سفره في أي وقت، وفي حالة رفض صاحب العمل تسليم جواز سفر العامل يحق للأخير اللجوء لوزارة العمل لتسليمه جوازه وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ،كما يمكنه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة برد جواز سفره.

١٠- طبقاً للفقرة (١٣٢) من تقرير الدولة، أوضحت الدولة عقد العمل المعياري للعمالة المترلية. هل يتضمن هذا العقد حق منح إجازة أسبوعية وأحكام ساعات العمل المحددة والإجازات مدفوعة الأجر؟ وفي هذا السياق، يُرجى أيضاً توفير المعلومات حول القانون الجديد لحماية العمالة المترلية، حسبما تمت الإشارة إليه من قِبل وفد الدولة في المراجعة الدورية الشاملة خلال الجلسة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن الإطار الزمني لتنفيذ هذا القانون.

الإجابة:

تحظى مسألة خدم المنازل والعمالة المترلية باهتمام كبير من قبل دولة الإمارات ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فرضت الإمارات العربية المتحدة صيغة عقد العمل الموحد الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم على المستوى الاتحادي في الدولة وينظم عقد العمل الموحد عمل العاملين ضمن هذه الفئات بما يتناسب مع طبيعة المهنة والأعمال المساندة ويغطي كذلك الجوانب الأخرى كالرعاية الصحية والرواتب ومدة العقد وكذلك منحهم فترات كافية للراحة إلى جانب توفير العلاج والرعاية الصحية وفقاً للنظام الصحي المعمول به في الدولة أما فيما يتعلق بالرواتب فيتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين ويحدد عقد العمل في بنده الأول قيمة الراتب كاملاً نهاية كل شهر، ويقوم الطرفان بالتوقيع على كشف الرواتب المحرر باللغتين العربية والإنجليزية لإثبات التسليم والاستلام من قبلهما.

وتقوم الدولة حالياً بإعداد مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساعدة والذي يشمل فئة خدم المنازل ومن في حكمهم وينظم العلاقة التعاقدية الخاصة بالعمالة المترلية متضمنا كافة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كافة الأطراف المتعاقدة ومن ضمنها تحديد جهات تلقي الشكاوي والبلاغات وإجراءات التقاضي وساعات العمل والإجازات بأنواعها والأجور، وسوف يتم اتخاذ الإجراءات الدستورية لإصداره فور الانتهاء من إعداده.

١١- يرجى توفير مزيد من المعلومات حول الإطار الزمني لإجراءات منح الجنسية للمقيمين بلا جنسية ("بدون") كما أشير إليه في الفقرة (٩٨) من تقرير الدولة.

الإجابة:

فيما يتعلق بالإطار الزمني لمنح الجنسية لفئة من لا يحملون أوراقاً ثبوتية، يمكن القول بأن الدولة تحرص على حل هذه المشكلة بأسرع وقت ممكن، وقد تجسد ذلك في صدور قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على حل مشكلة من لا يحملون أوراقاً ثبوتية، وغني عن البيان أن المجلس الأعلى للاتحاد هو أعلى سلطة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولما كان تنفيذ ما ورد في قرار المجلس الأعلى يتطلب حصر أفراد المنتمين إلى هذه الفئة ودراسة حالاتهم، لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٦ من وزير الداخلية بإعادة تشكيل لجنة بحث أوضاع عديمي الجنسية، وتختص اللجنة بحصر الأشخاص مستحقي الجنسية الذين كانوا بالدولة قبل قيام الاتحاد ممن تم حصرهم سابقاً، وتعطى الأولوية للعاملين في وظائف حكومية وأمضوا فترة طويلة في الخدمة. وفي مرحلة ثانية وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للاتحاد، صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل لجنة عليا لشؤون فئة من لا يحملون أوراقاً ثبوتية، وطبقاً للمادة الثانية من القرار تقوم اللجنة بمتابعة كافة الجوانب المتصلة بملف من لا يحملون أوراقاً ثبوتية غير الواقعين ضمن مهام اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٦، كذلك تختص اللجنة بوضع آلية لإغلاق ملف من لا يحملون أوراقاً ثبوتية نهائياً، وذلك تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء الموقر، هذا وقد تم الإعلان بالصحف الرسمية لمن لا يحملون أوراقاً ثبوتية بالتقدم بإثباتاتهم وفق مهلة محددة، وقد درست ملفات اللجنة عدد كبير منهم و تمت إجراءات منحهم الجنسية، واللجنة تقوم بدراسة الملفات الأخرى المعروضة عليها تمهيداً لإغلاق هذا الملف نهائياً.

١٢- يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة قد اتخذت إجراءات لتحسين وضع التمييز ضد الأفراد الباقين من المقيمين بلا جنسية "بدون" في سوق العمل.

الإجابة:

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيام الاتحاد بحل مشكلة من لا يحملون أوراقاً ثبوتية، حيث أصدرت الحكومة العديد من المراسيم والقرارات وشكلت العديد من اللجان الاستشارية لإيجاد الحلول المناسبة والفعلية لتسوية أوضاع هذه الفئة، وذلك من منطلق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ودستور الدولة وقوانينها التي تنص على احترام حقوق الإنسان. ووفقاً لسياسة دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها مهمة وطنية، فقد سعت الدولة لتوفير سبل العيش الكريم لهذه الفئة وذلك من خلال:

- التعليم المجاني في المدارس الحكومية.
- العلاج في المستشفيات العامة والعيادات مجاناً.
- تم توفير سكن مجاني لبعض من هذه الفئة.
- تسهيل توظيف تلك الفئة في بعض الجهات الحكومية والخاصة.
- إعفاء من لديهم ظروف مالية ولمن قام بتسوية وضعه القانوني في الدولة من جميع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.
- إصدار بطاقات التسجيل المؤقتة التي تمكنهم من اتقاء أي مساءلة قانونية أو ملاحقة والتمتع بالأمان لحين البت في تلك الطلبات بشكل مباشر ونهائي.

١٣- يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة تدرس تعديل قانون الجنسية لتمكين أبناء المرأة المواطنة التي تتزوج من رجل أجنبي من الحصول على جنسية الأم. وفي هذا الشأن، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل حول المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧) من تقرير الدولة.

الإجابة:

تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال جهات الاختصاص على دراسة أوضاع أبناء المواطنة المتزوجة من رجل أجنبي، وذلك بما ينسجم مع قوانين الجنسية والإقامة بالدولة، حيث شكلت لجنة استشارية لإعداد دراسة قانونية بشأن منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات المولودين من أجانب ويحملون جنسية آبائهم والزوجية قائمة، ونتج عن هذه الدراسة إعداد مشروع لتعديل قانون الجنسية وجوازات السفر يسمح لأبناء المواطنة من أجنبي من اكتساب جنسية الأم وفقاً لشروط ستحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وسوف يتم إصداره فور الانتهاء من الإجراءات الدستورية المطلوبة.

١٤- هل اتخذت الدولة أي إجراءات حسب توصيات لجنة حقوق الطفل لضمان حصول جميع الأطفال في الدولة، بما في ذلك غير المواطنين، على حقوق اقتصادية واجتماعية متساوية، وخاصةً في مجال الصحة والتعليم؟

الإجابة:

تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على الاهتمام بأوضاع الطفولة؛ حيث وضعت العديد من التشريعات القانونية والبرامج التي تؤمِّن الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال وأمهاتهم والأسرة بشكل عام،

وإيماناً من الدولة بأهمية الطفولة حرصت على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل وإعلان التزامها بكل بنودها وبما يتوافق مع التعاليم الإسلامية والتراث الثقافي للدولة. وفي هذا الإطار تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة حالياً بإعداد مشروع قانون لحماية الطفل يتضمن جميع حقوق الأطفال التي تتضمنها اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ يتضمن مشروع القانون أبواباً أساسية يأتي على رأسها الجانب التعليمي ثم الصحي، وأيضاً باباً عن الحقوق التنموية، بالإضافة إلى تخصيص مساحة كبيرة من المشروع للأمور الترفيهية والروحية لتكوين أجيال تنتمي إلى واقعها، وتحافظ على مكتسباتها الوطنية. ويذكر أن الركيزة الأساسية التي يقوم عليها مشروع قانون حقوق الطفل هو "أن كل طفل يتمتع بجميع الحقوق دون تمييز بسبب جنسه، أو لونه، أو جنسيته، أو دينه، أو لغته، أو أصله القومي، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز"، كما ينص على "اتخاذ الدولة جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكل الحقوق الواردة في هذا القانون".

كما نود الإشارة هنا إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة قامت بتخصيص (١ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار لتمويل مشروع البرامج المشتركة بين حكومة دولة الإمارات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامي إلى تقديم الدعم والمساندة لدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال توفير حقوق الطفل وصغار السن، بما في ذلك أكثرهم حاجة للرعاية والحماية؛ حيث يسعى المشروع إلى:

- أن يستفيد الأطفال عموماً ومن هم في الطفولة المبكرة على وجه الخصوص من القوانين والأنظمة المطورة والسياسات القائمة على حقوق الطفل والتي يكون لهم فيها دور مؤثر.
- أن تتاح الفرصة للأطفال ومن هم في مرحلة الطفولة المبكرة للحصول على رعاية وعناية متميزة وإتاحة فرص للتعليم حيث يتسنى لهم إطلاق العنان لتطوير قدراتهم وإمكانياتهم ويحقق لهم فرصة حياة مفعمة بالصحة والنشاط.
- أن يضمن الأطفال، خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة، التمتع بحماية أفضل بتحريرهم من العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

١٥- هل يوجد أي شكل من أشكال التمييز أو التفضيل أو التحيز بين مواطني الإمارات، على سبيل المثال بسبب الخلفية العرقية أو لون البشرة؟ إن وُجد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة قد اتخذت أية إجراءات لمعالجة هذا التمييز أو التفضيل أو التحيز.

الإجابة:

ينص الدستور في المادة المادة (٢٥): "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"، شعب دولة الإمارات العربية المتحدة وفق موروثة الديني والثقافي شعب متجانس لا توجد بينهم أي شكل من إشكال التمييز بين اللون أو الأصل أو العرق.

١٦- يرجى تحديد الوضع الذي تحظى به الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وهل إذا كانت توضع موضع التنفيذ بصورة مباشرة أمام المحاكم المحلية. إن كانت الإجابة نعم، يُرجى تقديم أمثلة على القضايا التي تم فيها تنفيذ الاتفاقية بصورة مباشرة من قبل المحاكم المحلية، إن وجدت.

الإجابة:

يتم الانضمام إلي المعاهدات من خلال التصديق عليها بمرسوم من رئيس الدولة حيث تصبح المعاهدة أو الاتفاقية المصادق عليها طبقاً للنظام الدستوري جزء من المنظومة القانونية للدولة، وتنشر في الجريدة الرسمية للعمل بموجب أحكامها وعليه وتصبح قابلة للتطبيق دون الحاجة إلى أي إجراء أخر.

كما تصبح الاتفاقية جزء من القانون الداخلي وبالتالي يمكن للأشخاص الإستناد إلى أحكامها من خلال الدعاوى، والمطالبات القضائية أمام المحاكم، وتقوم المحاكم بالالتزام بتطبيق أحكامها مثل أي قانون أخر صادر في الدولة.

وقد صدرت عدة أحكام من المحكمة الاتحادية العليا (محكمة النقض) ترسخ هذه الحقيقة، وتقرر أن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر في منزلة القانون الداخلي ويجوز الاستناد إليها في المسائل التي تنظمها. وتلتزم المحاكم الأدنى بما تقرره المحكمة العليا من مبادئ.

وعلى سبيل المثال:

- الحكم في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٠ق جلسة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (بشأن إجراءات التقاضي في دعاوى النقل الجوي قرر وجوب الالتزام بأحكام الاتفاقية)
- والحكم في الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (قرر وجوب تطبيق المعاهدات والاتفاقيات باعتبارها قانوناً خاصاً).

١٧- ما هي الأحكام التي تضمن استفادة الأجانب من المساعدة القانونية والترجمة أثناء القيام بإجراءات التقاضي والحجز في الشرطة عند الضرورة؟

الإجابة:

١- تمثل مرحلة مرور القضية على الشرطة مرحلة جمع الاستدلالات (الأدلة) بحيث يتم جمع الأدلة على وقوع جريمة معينة ونسبتها للمتهم فيها، ولا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يمنع من وجود محامي أو مترجم أثناء تلك المرحلة. مادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، بل تحرص الجهات الأمنية على توفير المترجمين أثناء هذه المرحلة لجمع أكبر قد من المعلومات تمهيدا لإحالة الدعوى للنيابة العامة.

٢- توكيل محامي: قررت القوانين في دولة الإمارات أن لكل شخص سواء في دعوى مدنية ،أو دعوى جزائية، أن يقوم بتوكيل محامي للدفاع عنه، أو المطالبة بحقوقه.

تنص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات المدنية على انه: (تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون.

وتنص المادة رقم (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية على انه (يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ...إلخ).

٣- الاستعانة بمترجم أو خبير:

المادة (٧٧) من قانون الإجراءات المدنية على أنه (للمحكمة الاستعانة بمترجم من المعينين أو المرخص لهم .... كما لها الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى...إلخ).

وتنص المادة رقم (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق).

١٨- يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة تدرس إنشاء هيئة تعمل كوسيط أو محقق في الشكاوى لمساعدة العمالة الوافدة في الدفاع عن حقوقهم.

الإجابة:

١- الإجراءات التي تقوم بها وزارة العمل لحل شكاوى العمالة الوافدة

أشارت المادة (٦) من قانون العمل إلى أنه (إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون، فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى دائرة العمل المختصة، وعلى هذه الدائرة أن تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه مناسبا لتسوية النزاع بينهما وديا، فإذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة المذكورة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وتكون الإحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع، وحجج الطرفين وملاحظات الدائرة.

وعلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إليها أن تقوم بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع، ويجوز للمحكمة أن تطلب حضور مندوب عن دائرة العمل لاستيضاحه فيما ورد بالمذكرة المقدمة منها).

وبالتالي تكون الوزارة وسيطاً ومحققاً لحل الشكاوي العمالية حيث قامت الوزارة بتخصيص (١٠) إدارات وأقسام مختصة بنظر شكاوى العمال على مستوى الدولة، ويعمل بها ما يقارب من (١٠٠) موظف ما بين إداري وقانوني يتولون نظر واستلام شكاوى العمال ومحاولة الصلح وتسوية النزاع خلال المدة المنصوص عليها في القانون (وعند رفض التسوية سواء من العامل أو صاحب العمل) يحال النزاع للقضاء للفصل فيها بصفة الاستعجال دون تحميل العامل أية رسوم في كافة درجات التقاضي أو أن يتحمل العامل ضرراً من شكواه، فإذا صدر الحكم لصالح العامل استطاع تعديل وضعه دون الرجوع لصاحب العمل، في ذات السياق فقد تم تخصيص ١٠ محاكم ودوائر متخصصة على مستوى المحاكم المحلية) بالنظر في قضايا العمال للفصل فيها، وفي بعض المحاكم والدوائر القضائية الخاصة بالعمل تم تشكيل لجان مصالحة ساهمت في حل كثير من المنازعات العمالية قبل إحالتها إلى القاضي، وتقوم الوزارة بتيسير كثير من الأمور للعامل من خلال بعض المكاتب التي قامت بإنشائها في المحاكم ويحق للعامل طلب تصريح عمل مؤقت خلال فترة التقاضي، كما يلتزم الباحثون بالرد يومياً على استفسارات العمال وأصحاب العمل الشفهية والمكتوبة مباشرة طوال ساعات العمل في بعض المكاتب ومن خلال ساعات معينة في البعض الآخر أم من خلال مركز الاتصال الخاص بالوزارة (خدمة قانوني).

وقد بلغ عدد المنازعات العمالية لسنة ٢٠٠٨ (٣٦٨ ٣٢) منازعة شملت (٨٦٢ ٤٦) عامل شكلوا ما نسبته (١,١ في المائة) من أجمالي العمالة المسجلة بالوزارة.

وقد تم إحالة (٤٧١ ٦) شكوى إلى القضاء، في حين تم تسوية عدد (٢٢٠ ٣٨) شكوى.

٢- الإجراءات التي تقوم بها وزارة الداخلية لحل شكاوى العمالة الوافدة

عمدت وزارة الداخلية نحو توفير الحماية والمساعدة من خلال استحداث أفرع متخصصة لتلقي شكاوى هذه الفئة والنظر في المنازعات التي تثور بين طرفي العلاقة وتنتشر هذه الأفرع على مستوى النطاق الجغرافي للدولة من خلال ثمانية أفرع تتولى دراسة الحالات التي تعرض عليها من خلال قناة اتصال دائمة ومفتوحة لتلقي هذه الشكاوي وتقدم الرعاية اللازمة لضحايا العنف أو سوء المعاملة.

١٩- يُرجى توفير مزيد من المعلومات حول إنشاء مراكز إيواء وبعثة حقوقية لحماية النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي كما هو وارد في الفقرة (٦٢) من تقرير الدولة. فيما يتعلق بالقانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يرجى توفير المعلومات حول الإطار الزمني لإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حسبما تمت الإشارة إليه في الفقرة (٥٧) من تقرير الدولة.

الإجابة:

لقد تم إنشاء العديد من المؤسسات والجهات بالدولة التي تعنى بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل الجهات التالية:

١- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ وبموجب القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي يأتي تحديثاً لتشريعات الدولة في هذا الجانب المهم والحيوي ويعبر عن وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في هذا الإطار حيث صادقت على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.وتضم اللجنة في عضويتها العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

تتضمن اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الآتي:

- تطوير الأطر اللازمة لتطبيق القانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعمل اللجنة بانتظام على تقييم الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتطبيق القانون وتساعد في التنسيق بين الوزارات والدوائر الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. ويعتبر هذا الدور التنسيقي بالغ الأهمية في ظل النظام الفيدرالي للدولة، كما يعكس تزايد التركيز على جهود التعاون التي تبذلها كل من السلطات الحكومية المحلية والاتحادية لمراقبة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر.
- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر للرقي بالجهود التي تبذلها الإمارات على هذا الصعيد إلى مستوى المعايير العالمية ولتحسين التشريعات الوطنية وفقا لما تقتضيه الوقائع على الأرض. كما أوكلت إلى اللجنة مهمة إعداد تقارير حول التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن.
- توفير الموارد اللازمة لنشر الوعي بالجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- تطوير برامج التدريب والتأهيل للجهات والهيئات والعناصر المعنية بالتعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.
- تمثيل دولة الإمارات رسمياً في المناقشات والتحقيقات والمحافل الدولية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر.

٢- مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال: تأسست عام ٢٠٠٧ م وتهدف إلى توفير الدعم والرعاية النفسية لجميع النساء، المواطنات والوافدات، اللاتي يسقطن كضحايا للاتجار بالبشر، والعنف المنزلي، والإهمال الأسري، وإساءة أصحاب الأعمال وغيرها من المشاكل الاجتماعية ويعتبر توفير الحماية هي الخطوة الأولى نحو الدعم المؤسسي للضحايا في إطار المعايير الدولية. تدار هذه المؤسسة من قبل مجلس إدارة مستقل لتقديم أفضل معايير إدارة ومراقبة عمليات الإيواء. وتلعب المؤسسة دوراً حيوياً في تحسين الخدمات الاجتماعية للضحايا عن طريق توفير أماكن إيواء للتغلب على الآثار النفسية والجسدية الناتجة عن العنف والقمع والإهمال ومرتبطة بمراكز إيواء دولية لتسهيل تأمين دخول الضحايا لذويهم بالشكل الذي يضمن سلامتهم.

كما تمتلك المؤسسة مدرسةً داخليةً تستوعب عدداً من الطلاب يصل إلى ٣٠٠ طالباً؛ ومزودة بمساحات خضرار تحيط بالمجمع يستطيع الأطفال اللغب بها؛ وملاعب داخلية؛ وصالة ألعاب مزودة بأفضل الأجهزة؛ وكذلك مرافق لكرة القدم وكرة السلة الطائرة للبالغين؛ ومطعماً داخلياً.

تُسلط التفاصيل التالية الضوء على أنشطة الإيواء في المؤسسية في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وقت بدء هذه العمليات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

- بلغ عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين تعاملت معهم المؤسسة ٤٣ ضحية، بما يمثل ٢٨ في المائة من إجمالي الضحايا الذين تلقوا المساعدة.
- استمر خمسة ضحايا فقط من أصل ٤٣ ضحية تحت رعاية المؤسسة حتى نهاية ٢٠٠٨.
- تمت إحالة معظم الضحايا إلى المؤسسة من قبل شرطة دبي، وإدارات حقوق الإنسان المختلفة. وحالتان فقط ذهبوا بأنفسهم إليها.
- تنوعت مدة إقامة ضحايا الاتجار بالبشر بين يوم وخمسة أ شهر، وهو ما يترجم إلى معدل ٤٨ يوماً.

٣- مركز الدعم الاجتماعي في القيادة العامة لشرطة ابو ظبي: تم إنشاء مركز الدعم الاجتماعي عام ٢٠٠٣، وتقوم فكرة إنشاء هذا المركز على مبادئ وقيم عديدة من أهمها احترام حقوق الإنسان وفق الشريعة وسيادة القانون، وطبقاً للمادة السادسة من اللائحة التنظيمية للمركز، يختص المركز بمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، الحالات المرتبطة بالعنف المدرسي، الحالات المرتبطة بتغيب الأبناء والبنات عن منزل الأسرة التي لم تبلغ عنها مراكز الشرطة، حالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية، الخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية.

٤- مركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي: أعلنت الحكومة في يناير ٢٠٠٨ عن دعمها لتأسيس مركز لإيواء النساء والأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في العاصمة أبو ظبي يرقى إلى مستوى المعايير الدولية وتطبق فيه أفضل الممارسات، وقد تم تأسيس لجنة متخصصة برئاسة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي للإشراف على تأسيس هذا المأوى بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وسيعمل المركز على توفير الحماية للنساء والأطفال من ضحايا هذا النوع من الجرائم وإعادة تأهيلهم من خلال برنامج شامل للرعاية الاجتماعية يقدم المساعدات الصحية والنفسية والطبية والمشورة والخدمات القانونية والملاذ الآمن المؤقت وبعض خدمات التعليم والتدريب الأساسية إلى جانب مساعدتهم على العودة إلى أوطانهم بالتعاون مع مراكز نظيرة من الدول التي تنتمي إليها الضحايا. ويأتي هذا المركز في إطار أجندة سياسة حكومة أبو ظبي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ التي تحدد الأهداف الأساسية والمبادرات الحكومية الرامية إلى التوصل إلى مجتمع آمن ومستقر، بما في ذلك السعي "للقضاء التام على كل أشكال ممارسات الاستغلال والعمل القسري، مع التركيز بشكل خاص على حماية النساء والأطفال والقضاء بشكل كامل على أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر".

٥- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان: تأسست طبقاً للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ م وتعديلاته بشأن جمعيات النفع العام، وتهدف الجمعية إلى نشر الوعي بين الأفراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع كما

تعمل في نطاق القانون وبالتعاون مع الهيئات الحكومية على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها والحفاظ على المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل والمعتقدات الدينية والفكرية والألوان والأجناس والأعراق بين أفراد المجتمع،كما تعمل الجمعية أيضاً على المساعدة لتحسين أوضاع المحتجزين والسجناء بما يتوافق مع القواعد الدولية ومبادئ حقوق الإنسان ومساعدة الضعفاء والمنكوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٦- لجنة مكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية: تم تشكيل لجنة بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩ حيث تقوم بالمساهمة في إبداء الرأي لتطوير وتحديث التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر على المستويين الداخلي والخارجي، والتنسيق مع الجهات المعنية للتوعية بخطورة هذه الجرائم على الفرد والأسرة والمجتمع، إضافة إلى التنسيق مع المراكز المتخصصة بإيواء ضحايا الاتجار بالبشر بشأن تأمينهم وحمايتهم وكذلك إعداد الخطط اللازمة لمكافحة هذه الجرائم ومتابعة تنفيذها.

٢٠- تدرك اللجنة أنه قد تم عقد دورات تدريبية حول حقوق الإنسان لرجال الشرطة والنيابة العامة في الدولة بالتعاون مع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة قد وضعت أو تعتزم وضع برامج للتأسيس على هذه المبادرة واستمرار إجراءات التدريب.

الإجابة:

تم إعداد برنامج تدريبي دوري لمنتسبي الشرطة وذلك للاستمرار في تنفيذ الخطة التدريبية التي سبق إعدادها، ومن المزمع الاستمرار في هذه الدورات خلال الأعوام المقبلة في ضوء استراتيجية وزارة الداخلية والتوجهات العليا لصقل العاملين في مجال حقوق الإنسان.

٢١- هل تفكر الدولة في عمل "إعلان" كما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من الاتفاقية؟

الإجابة:

تدرس الدولة إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ستعمل بعد إنشائها وفق اختصاصاتها على دراسة الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الدولة والعمل على تنفيذها ووضع الآليات المناسبة لتطبيق هذه المعاهدات.

- - - - -